المبحث الثاني :

في أنواع السُّنة من حيثُ دلالتها على ما في الكتاب وعلى غيره .

من المعلوم : أن ما جاء عن الله تعالى لا يمكن أن يكون فيه اختلاف ؛ وكل - من القرآن والسنة - من عنده عز وجل .

فلا يمكن أن توجد سنة صحيحة الثبوت عن رسول الله ، تخالف الكتاب في الواقع[1] وإن حصلت مخالفة في ظاهر اللفظ : لأن المراد من أحدهما - حينئذ - عين المراد من الآخر . كل ما في الأمر : أن هذا المراد قد يخفى في بادئ الرأي على المجتهد .

وعلى ذلك فالسنة مع الكتاب - من حيث دلالتها على ما فيه ، وعلى غيره - على ثلاثة أنواع . كما ذكره الشافعي في الرسالة وتبعه الجمهور عليه ؛ وكما ذكره

---

(١) قال ابن القيم (رحمه الله) - في الطرق الحكمية ص ٧٢ - ٧٣ - : «والذي يشهد الله ورسوله به : أنه لم تأت سنة صحيحة واحدة عن رسول الله ﷺ تناقض كتاب الله وتخالفه البتة . كيف : ورسول الله ﷺ هو المبين لكتاب الله وعليه أنزل ، وبه هداه الله وهو مأمور باتباعه ، وهو أعلم الخلق بتأويله ومراده .؟» . اهـ .

ابن القيم في الطرق الحكمية[٢] .

النوع الأول : سنة دالة على الحكم كما دل عليه الكتاب من جميع الوجوه ؛ فهي موافقة له من حيث الإجمال والبيان ، والاختصار والشرح ؛ وواردة معه مورد التأكيد له . مثل قوله ﷺ : «بني الإسلام على خمس» الحديث . **مع قوله تعالى** ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ ؛ **وقوله :** ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام﴾[٣] ؛ **وقوله :** ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾[٤] . من حيث الدلالة على وجوب كل - من الصلاة والزكاة والصوم والحج - مع عدم بيان كيفيتها . ومثل قوله : «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه»[٥] . فإنه يوافق **قوله تعالى :** ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتُدْلُوا بها إلى الحكام : لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم ؛ وأنتم تعلمون﴾[٦] . ومثل قوله : «اتقوا الله في النساء : فانهن عوان عندكم ، أخذ تموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله .»[٧] . فإنه يوافق **قوله تعالى :** ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾[٨] .

* * *

النوع الثاني : سنة مبينة لما في الكتاب ؛ كأن تُفصل مجمله ، أو توضح مشكله ، أو تقيد مطلقه ، أو تخصص عامه . كالأحاديث التي فصلت مجمل الصلاة والزكاة ؛ والأحاديث التي أفادت أن المراد من الخيط الأبيض والخيط الأسود في **قوله تعالى :** ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾[٩] . - : بياض النهار وسواد

---

(٢) وقد صرح فيه : بأن ليس للسنة مع الكتاب نوع رابع .
(٣) سورة البقرة (١٨٣) .
(٤) سورة آل عمران (٩٧) .
(٥) انظر مذكرة تاريخ التشريع الإسلامي (ص٦٢) .
(٦) سورة البقرة (١٨٨) .
(٧) انظر مذكرة تاريخ التشريع الإسلامي (ص٦٢) .
(٨) سورة النساء (١٩) .
(٩) سورة البقرة (١٨٧) .

الليل . وأن المراد من الكنز في **قوله تعالى :** ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ . - : عدم إخراج الزكاة . وأن اليد في قوله تعالى : ﴿فاقطعوا أيديهما﴾ . مقيدة باليمين . وأن الثلاثة الأيام في **قوله تعالى :** ﴿فكفارته ثلاثة أيام﴾ . مقيدة بالتتابع . وأن المراد من الظلم في **قوله تعالى :** ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ . خصوص الشرك .

وأغلب السنة من هذا النوع ؛ ولهذه الغلبة : وصفت بأنها مبينة للكتاب .

* * *

النوع الثالث : سنة دالة على حكم سكت عنه القرآن ، ولم ينص عليه ولا على ما يخالفه . كالأحاديث التي دلت على تحريم الرضاع ما يحرم من النسب ، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ؛ وتشريع الشفعة ، والرهن في الحضر ؛ وبيان ميراث الجدة ، والحكم بشاهد ويمين ؛ ووجوب رجم الزاني المحصن ، ووجوب الكفارة على من انتهك حرمة صوم رمضان . وغيرُ ذلك كثير .

* * *

واعلم أن صاحب (الفكر السامي) اعترض على هذا الحصر فقال(١٠) : «إن هناك منزلة رابعة(١١) ؛ وهي : السنة الناسخة للكتاب المتواترة - على رأي الجمهور - أو الآحاد على القول بها . كحديث : «لا وصية لوارث» . [الناسخ **لقوله تعالى :** ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت - إن ترك خيراً - الوصية للوالدين والأقربين ، بالمعروف ؛ حقاً على المتقين﴾(١٢) .] وحديث : «البكرُ بالبكر : جلد مائة ، وتغريب عام .» . الناسخ **لقوله تعالى :** ﴿فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾(١٣) . فإن الحاكم لو اقتصر على الجلد : لوافق القرآن وخالف السنة . وهذا

(١٠) (ج ١ ص ٣٣ - ٣٤) بعد أن نقل عن الطرق الحكمية أن المنازل ثلاث فقط .
(١١) ووافقه على هذا أصحاب مذكرة تاريخ التشريع (ص ٦٢ - ٦٣) .
(١٢) سورة البقرة (١٨٠) .
(١٣) سورة النور (٢) .

محل النزاع بين الحنفية ، وبقية المذاهب . وقد استدرك هذا القسم في (إعلام الموقعين) ، وأطال فيه . فانظره (عدد ٣٨٢) من الجلد الثاني .» . اهـ .

وغرضه بهذا أن يقول : إن هناك قسمًا رابعاً على بعض المذاهب ؛ وهو : السنة التي دلت على ما يخالف الكتاب .

وأنت قد علمت : أنه لا يمكن أن تخالف السنة الكتاب ؛ ولا يعقل أن يذهب واحد من المسلمين إلى ذلك .

وإن ما فهمه صاحب الفكر السامي - من كلام ابن القيم (١٤) في مناظرته للحنفية ، ومحاولته إلزامهم : بأن السنة قد تخالف الكتاب على مذهبهم . - باطل : لأن الحنفية لا يقولون بهذا ، بل ولا يلزم من مذهبهم أيضاً . ولبيان ذلك نقول :

اعلم : أن الزيادة على النص بما يخرج بعض أفراد عامه - إن كانت متصلة به : كانت تخصيصاً بالاتفاق .

وإن تأخرت وانفصلت عنه : فقد وقع الخلاف بين الحنفية وغيرهم ، في : أتكون هذه الزيادة نسخاً لحكم الفرد الذي دلت على حكمه؟ أم تخصيصاً للعام؟ :

فذهب الحنفية - على تفصيل في ذلك لا محل لذكره - : إلى الأول . وذهب غيرهم : إلى الثاني

وكل من الفريقين أعطى هذه الزيادة حكم ما ذهب إليه . وأحكام النسخ والتخصيص قد تختلف .

مثلاً : الصحيح : أن خبر الواحد لا ينسخ الكتاب ولا السنة المتواترة ، وأنه يخصصهما . فإذا كانت هذه الزيادة وردت بخبر الواحد - قال غير الحنفية : إنها تخصصه ؛ وإن تعارضها مع هذا العام لا يطعن في صحتها : فهي سنة صحيحة . وقالت الحنفية : إنها لا تخصصه - : لأنها منفصلة . - ولا تنسخه : لأنها خبر واحد ؛ فهي لا تؤثر في الكتاب بحال : فهي مخالفة له في الواقع ؛ وذلك مما يطعن في صحتها ،

---

(١٤) في إعلام الموقعين (ج ٢ ص ٢٨٠ - ٣٩٦) .

ويستلزم كذبها على رسول الله ﷺ، وأنها لم تصدر منه: لأن سنته لا تكون مخالفة للكتاب أبداً.

فيتبين لك من هذا: أنهم لا يقولون بوجود نوع من السنة، يكون مخالفاً للكتاب. حاش لله أن يصدر عنهم ذلك.

والحاكم الحنفي إذا اقتصر على نص الآية - لا يقال له عندهم: قد خالف السنة. لأن هذا الذي خالفه ليس بسنة عندهم. وإنما يقال له: وافق الكتاب والسنة الصادرة في الواقع عن رسول الله ﷺ.

نعم يقال له: خالفها؛ عند غيرهم: لأن هذا الخبر صحيح الثبوت في نظرهم: حيث لم يشترطوا في المخصص أن يكون متصلاً، وأجازوا التخصيص بخبر الواحد؛ وحيث إن المعارضة بينه وبين العام في الظاهر فقط. فلم يوجد ما يطعن في صحته.

* * *

وأما ما يشعر به كلامه - : من أن السنة المتواترة مثل خبر الواحد في مذهب الحنفية. - فباطل: لأنهم يقولون: إن هذه الزيادة - إذا كانت متواترة - ناسخة لحكم بعض أفراد النص؛ ولا يجوز للحاكم مخالفتها.

* * *

ومن هذا تعلم أن هذه الزيادة يدور أمرها بين ثلاثة أحوال:

أولها: أن لا تكون ثابتة عن رسول الله ﷺ. كما هو رأي الحنفية إذا كانت خبر واحد.

ثانيها: أن تكون ناسخة. كما هو رأيهم في المتواترة.

ثالثها: أن تكون مخصصة مطلقاً. كما هو رأي غيرهم.

وعلى هذا: لا تخرج هذه الزيادة - إذا كانت صحيحة الثبوت - عن كونها ناسخة أو مخصصة.

وكل من الناسخة والمخصصة لا تخرج عن كونها بياناً للكتاب، أو مستقلة أفادت حكماً سكت عنه. ولا يصح بحال أن يقال: إنها أفادت حكماً مخالفاً لما فيه. على

أي مذهب كان .

وأنت إذا تأملت : وجدت كلاً من المخصص والناسخ له ناحيتان : ناحية بيان للكتاب ، وناحية استقلال بإفادة حكم سكت عنه .

وبيان ذلك في المخصَّص - متصلاً كان أو منفصلاً - : أنه قد قصر حكم العام على بعض أفراده ؛ وبهذا بين لنا أن المراد منه بعض الأفراد ؛ لا جميعها كما كان في بادئ الرأي . فصار نص الكتاب - بذلك - دالاً على حكم ذلك البعض المراد من العام ، ساكتاً عن حكم البعض الخارج . كما لو ورد النص من أول الأمر بلفظ عام ليس له إلا الأفراد الباقية في العام المخصَّص - : فإنه لا شك يكون ساكتاً عما عدا أفراده .

ثم : إن المخصَّص قام في الوقت نفسه بدلالة أخرى ، وهي : إفادة حكم البعض المخرج - الذي سكت عنه العام المخصَّص - إفادة على سبيل الاستقلال .

مثلاً : إذا قلنا : جاء القوم إلا الجهال : فالقوم - قبل الاستثناء - كان شاملاً للعلماء والجهال ؛ ولما ذكر الاستثناء بعده : تبين السامع أن المراد منه العلماء . فكأن المتكلم قال من أول الأمر : جاء العلماء . ولا شك أن هذا التركيب الأخير لا يفهم منه حكم - بالنسبة للجهال - بنفي أو إثبات ؛ فكذلك : «جاء القوم» ؛ بعد بيان أن المراد بالقوم : العلماء . ثم لما كان الاستثناء كما يدل على الإخراج ، يدل على أن حكم المخرج مخالف لحكم ما قبله - أفادنا استقلالاً : أن الجهال لم يجيئوا ؛ ولا يمكن بحال أن يقال : إن عدم مجيئ الجهال مراد من «جاء القوم» ؛ حتى يقال : إن التخصيص بيان فقط .

وإذا قال النبي ﷺ : «يحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ؛ ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» . - بعد نزول **قوله تعالى :** ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾[15] . - : بين لنا قوله هذا : أن المراد من **قوله تعالى :** ﴿ما وراء ذلكم﴾ .

---

(١٥) سورة النساء (٢٤) .

بعض أفراده . فدلت الآية على أن هذا البعض حلال ، وسكتت عن البعض المحرج : كما لو ورد لفظها بعام لا يصدق إلا على البعض الأول ؛ إذ لا مفهوم له حينئذ ، وإنما المفهوم علم من المخصص وحده . وعلى ذلك : يكون قوله ﷺ قد دل على تحريم البعض المحرج .

فتفهَّم هذا الكلام وتبيَّنه : فإنه سينفعك فيما سيأتي .

ومثل ذلك يقال في الناسخ : فإنه قد بين أن الحكم الأول قد انتهى زمنه ، فأصبح النص المنسوخ حكمه - بعد تبين المراد منه - دالاً على أن زمن هذا الكلام يبتدئ من وقت نزوله إلى وقد نزول الناسخ ؛ وأما ما بعد ذلك : فهو ساكت عنه لم يتعرض له بنفي أو إثبات . ولو سلم أنه تعرض له بالنفي : فلم يدل على نوع الحكم الثابت بعد ذلك ، فإذا كان المنسوخ الوجوب ، لم يدلنا - على هذا الفرض - إلا على نفيه ؛ ولم يدل على الحكم الذي طرأ بعد ذلك : أهو الحرمة ، أم الكراهة ، أم الإباحة ، أم الندب ؟ . ولو جرينا على مذهب من يقول : إذا نسخ الوجوب بقي الجواز . - : لم يدلنا كذلك على نوعه : أهو الإباحة أم الندب ؟ . فجاء الناسخ وبين استقلالاً : أن الحكم الجديد هو الحرمة مثلاً .

* * *

ومن هذا كله ، تعلم بطلان ما ذهب إليه صاحب الفكر السامي ، وما يوهمه كلام ابن القيم في إعلام الموقعين - : من أن هناك نوعاً رابعاً . وهو ما ذكره .

نعم يمكن أن يقال : إن هناك نوعاً رابعاً غير ما ذكره ؛ وهو : السنة المبيَّنة بالقرآن . وذلك : أنهم قد ذكروا أن القرآن قد يخصص عام السنة ، وقد يقيد مطلقها ، وقد ينسخها . وكل ذلك بيان للسنة من وجه على ما علمت . وهذا القسم لا يمكن إدخاله في نوع - من الأنواع السابقة - كما هو ظاهر .

وقولهم : إن السنة مبينة للقرآن . إنما هو بالنظر للغالب ؛ ومن غير الغالب أن تكون هي المبيَّنة : كما تكون مؤكدة ومستقلة .

* * *

واعلم : أن النوع الأول والثاني - من التقسيم الثلاثي - متفق عليهما بين المسلمين عامة ؛ وأن النوع الثالث مختلف فيه بينهم . كما صرح بذلك الشافعي (رضي الله عنه) في الرسالة ؛ حيث قال[16] :

«فلم أعلم من أهل العلم ، مخالفاً في أن سنن النبي ﷺ من ثلاثة وجوه . فاجتمعوا منها على وجهين ؛ والوجهان يجتمعان ويتفرعان - :»

«**أحدهما :** ما أنزل الله فيه نص كتاب ، فبين رسول الله مثل ما نص الكتاب .»

«**والآخر :** ما أنزل الله فيه جملة كتاب ، فبين عن الله معنى ما أراد .»

«وهذان الوجهان : اللذان لم يختلفوا فيهما .»[17] .

«**والوجه الثالث :** ما سن رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب .»

«**فمنهم من قال :** جعل الله له - بما افترض من طاعته ، وسبق في علمه من توفيقه لرضاه - أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب .»

«**ومنهم من قال :** لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب . كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة ؛ وكذلك ما سن من البيوع وغيرها من الشرائع . لأن الله **قال :** ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾[18] . **وقال :** ﴿ ... وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾[19] . فما أحل وحرم : فإنما بين فيه عن الله كما بين الصلاة .»

«**ومنهم من قال :** بل جاءته به رسالة الله ، فأثبتت بفرض الله .» .

---

(١٦) ص ٩١ .

(١٧) من هذا (أيضاً) تعلم : أن الشافعي (رضي الله عنه) يرى إجماع أهل العلم على حجية السنة ؛ وإلا لما صح له حكاية إجماعهم على هذين النوعين : لأنهما فرعا الحجية . وبذلك : يتأكد لك أن الخلاف الذي ذكره في (جماع العلم) ليس في حجية السنة من حيث ذاتها ؛ وإنما هو في ثبوتها عن النبي ﷺ بالطريق . وفي هذا ما يرد على الأستاذ الخضري (رحمه الله تعالى) فيما ذهب إليه : مما تقدم ذكره والرد عليه .

(١٨) سورة النساء (٢٩) .

(١٩) سورة البقرة (٢٧٥) .

«**ومنهم من قال:** ألقي في روعه كل ما سن؛ وسنتُه: الحكمة الذي ألقي في روعه عن الله؛ فكان ما ألقي في روعه سنته.» . اهـ.

فأنت ترى من حكايته لهذه الأقوال - في النوع الثالث - : أن القول الأول والثالث والرابع، على اتفاق في أن السنة قد تستقل بالتشريع؛ ومختلفة في أن النبي ﷺ يشرع المستقل من عند نفسه مع توفيقه تعالى له للصواب، أو ينزل عليه الوحي به، أو يلهمه الله إياه. (وهذه الخلافية لا تعنينا هنا) وأن القول الثاني هو المخالف في الاستقلال.

وعلى ذلك، نعقد لك المبحث الثالث: لنبين لك، الحق: من الاستقلال وعدمه.

* * *